

بروتوكول إيضاحاً لما جاء في الاتفاق المعقود بتاريخ 1943/10/1 بين ممثلي الحكومتين السورية واللبنانية بشأن المصالح المشتركة بين البلدين

اجتمع رئيسا وزارتي سوريا ولبنان ووزيراً المالية في الدولتين ووزير الاقتصاد السوري في 28 و29 كانون الأول سنة 1945 وبنتيجة الاجتماع اتفق الفريقان على ما يلي:

أولاً:

على تحديد منهاج استعمال القطع النادر على قسمين أولهما خاص بالتجهيز الاقتصادي والثاني خاص بالحاجات المستهلكة وتحديد حصة كل من سوريا ولبنان مستقلة وحرية التصرف لكل منهما بالنقل داخل كل قسم وعلى أن تكون المبالغ المقررة أقساطاً ربع سنوية مع حق الطلب المعجل بإخبار مسبق لمدة خمسة عشر يوماً. وتمارس المراقبة لجنة سورية لبنانية، وتمارس التفتيش كل من الحكومتين ضمن أراضيها بواسطة وزيريهما.

ثانياً: المصالح المشتركة

1. على أن يكون المحجر الصحي منفصلاً.
2. يعفى من رسوم الجمر موقتاً ولمدة تبتدئ في أول كانون الثاني 1946 وتنتهي في آخر كانون الأول 1946 ما يستورد للجيش والدرك والشرطة من ذخائر وأسلحة وتجهيز وأدوات نقل وألبسة (باستثناء المواد الغذائية).
3. يجري توزيع واردات المصالح المشتركة الحالية الصافية بين البلدين عن سني 1944 و1945 و1946 بنسبة 44 بالمائة للبنان و56 لسوريا.

ثالثاً:

يعين خبير اقتصادي أجنبي يقوم بالدراسة الواسعة لتهيئة عناصر التوزيع عن سنة 1947 ولن تؤثر هذه الدراسة على التوزيع المتفق عليه نهائياً حتى آخر 1946 كما لن يؤثر هذا التوزيع على تلك الدراسة.

رابعاً:

تداوم وزارتا التموين في البلدين لغاية آخر شباط 1946 على استقطاع كمية من البضائع وعلى استيفاء الرسوم عما يسلم منها للتجار كل دولة لحسابها كالسابق على أن تتفق الحكومتان بأقرب وقت على أسلوب جديد للاستعاضة عن هذه الرسوم بغيرها لا تؤثر على حرية التجارة ولا على اقتصاديات البلدين.

خامساً:

يتبع حساب تصفية مكتب الاقتصاد الحربي أساس توزيع المصالح المشتركة المبين أعلاه.

سادساً:

اتفقا أيضاً على أن تستبدل وتخفيض الرسوم التي كانت تستوفىها المندوبية الفرنسية سابقاً على منتوجات المصفاة على أن تكون الرسوم متماثلة في البلدين.

تحريراً في بيروت في 29 كانون أول سنة 1945

وزير الاقتصاد في سوريا

عن وزير مالية سوريا

حسن جبارة

رئيس الوزارة السورية

سعد الله الجابري

رئيس الوزارة اللبنانية

سامي الصلح

وزير المالية في لبنان

إميل لحود